



© NatalliaYeumenenka/123RF

المرأة

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادق المغرب على اتفاقية "سيداو" في عام 1993 مع تحفظ على المادة 29 (1) (المعلقة بتسوية النزاعات)، وإعلان حول المادة 2، أشار فيه إلى الاستعداد لتطبيق أحكام المادة ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الدستور

يتضمن دستور 2011 التزاماً بحماية حقوق الإنسان وحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. تتناول المادة 19 المساواة بين النساء والرجال.

قانون الجنسية

الجنسية

تتمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال في نقل الجنسية للأطفال بموجب قانون الجنسية. ولا تتمتع النساء بالمساواة - أسوة بالرجال - في نقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي. هناك مشروع قانون تمت صياغته لتعديل قانون الجنسية، بحيث تتم مساواة النساء في هذا الحق.

القوانين الجنائية

العنف الأسري

تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، رقم ١٣٠٣. إلا أن القانون لا يتصدى للاغتصاب الزوجي. يمكن تعزيز القانون عن طريق تجريم الاغتصاب الزوجي بصفته من صنوف العنف ضد النساء، وعن طريق توضيح تعريف الاغتصاب الزوجي.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات تجرم الإجهاض. لا يوجد استثناء محدد للاغتصاب. لا يعاقب قانون العقوبات الإجهاض إذا كان ضرورياً للحفاظ على صحة الأم عندما يقوم الطبيب بإجراء الإجهاض بإذن من الزوج.

ختان الإناث

لا يوجد حظر قانوني، ولا توجد حالات موثقة.

الإغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مجرم.

التحرش الجنسي

المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات تجرم التحرش الجنسي.

الإتجار بالأشخاص

القانون رقم ٢٧-١٤ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص يجرم الإتجار بالبشر ويتناول تدابير لمنع الإتجار والحماية منه.

الإغتصاب (غير الزوج)

المادة ٤٨٦ من قانون العقوبات تجرم الاغتصاب، والذي تم تعريفه بأنه "موافقة رجل لامرأة بدون رضاها".

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تسمح المادة ٤١٨ من قانون العقوبات للزوج وللزوجة بالاستفادة من العقوبات المخففة عن جرائم القتل التي تحدث في حال ضبط الزوج أو الزوجة متلبساً في واقعة الزنا. وتنص المادة ٤٢٠ على أحكام مخففة في حال قيام رب الأسرة بالاعتداء على شخص وحده في منزله يمارس الجنس خارج إطار الزواج.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يُجرّم البغاء بموجب المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

لا يوجد نص قانوني بتزويج الضحية من المغتصب في قانون العقوبات.

الزنا

يُعدّ الزنا جريمة بموجب المادة ٤٩١ من قانون العقوبات.

التوجه الجنسي

يعتبر السلوك المثلي بين البالغين بالتراضي جريمة جنائية بموجب المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

تنص المادة ١٩ من قانون الأسرة (المعدونة) على أن السن القانونية للزواج للذكور والإناث هي ١٨ سنة. ومع ذلك، تستعمل بعض المحاكم المادة ١٦ للاعتراف بزواج الأطفال.

ولاية الرجال على النساء

لا يشترط قانون الأسرة (المعدونة) أن يكون لدى المرأة ولي أمر للزواج.

الزواج والطلاق

تتمتع النساء بمعظم الحقوق المتساوية في الزواج والطلاق. الطلاق متاح بالتراضي تحت إشراف المحكمة شريطة اتفاق الطرفين عليه أو بناء على أسباب معينة. على الرجل الراغب في الطلاق المنفرد أن يتقدم بطلب إلى المحكمة. وإذا أرادت الزوجة الطلاق ولم يوافق الزوج، فمن الممكن وقوع الطلاق إذا قدمت الزوجة تعويضاً مالياً.

الميراث

يتطلب قانون الأسرة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء. يرث أبناء الأم المتوفاة بالتساوي من الحدة للأم بنفس مقدار الإرث المخصص لأبناء الأب المتوفى.

حضانة الأطفال

في حالة الطلاق، تمنح حضانة الأطفال لأول مرة للأم، ويسمح للأطفال باختيار الحاضن من بين الأم والأب عند وصولهم سن ١٥ سنة. تفقد الأم الحضانة إذا تزوجت مرة أخرى، ما لم يتم استيفاء شروط معينة في مدونة الأسرة في هذا الشأن.

الوصاية على الأطفال

الأب هو الوصي القانوني على الأطفال. الأم هي الوصية إذا كان الأب غائباً أو غير قادر.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

تظنر المادة ٣٤٦ من مدونة الشغل التمييز في دفع الأجر بين النساء والرجال.

عاملات المنازل

تستثنى عاملات المنازل من الحماية التي تكفلها مدونة الشغل. تتمتع عاملات المنازل ببعض الحقوق بما في ذلك الحق في العقود المكتوبة والحد الأدنى للأجور بموجب قانون العمال المنزليين لعام ٢٠١٦.

الفصل من العمل بسبب الحمل

يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادة ١٥٢ من مدونة الشغل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة لمدة ١٤ أسبوعاً مدفوعة الأجر بموجب المادة ١٥٢ من مدونة الشغل. هذا يفى بتوصية منظمة العمل الدولية الخاصة بمدة إجازة الأمومة مدفوعة الأجر.

القيود القانونية على عمل النساء

تقيّد مشاركة النساء في بعض المهن، بما في ذلك التعدين. تحظر مدونة الشغل تشغيل النساء في المهن المدرجة في لوائح بشأن عمل النساء، بما في ذلك العمل الذي يشكل خطراً بالغاً، يتجاوز قدرتها، أو يحتمل أن يقوض الآداب العامة.